كراس متن أبي شجاع

المسمَّى بغاية الاختصار أو متن التقريب

المؤلف : القاضي الإمام أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

متن أبي شجاع

المسمَّى متن الغاية أو متن التقريب

تأليف

القاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا مُحَّمد النبي الأمي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين.

قال القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني رحمه الله تعالى: سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظه وأن أكثر من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب راغباً إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير.

****

***

كتاب الطهارة

أنواع المياه:

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه:

ماء السماء ،وماء البحر ،وماء النهر ،وماء البئر ،وماء العين ، وماء الثلج ،وماء البرد ؛ ثم المياه على أربعة أقسام :

طاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس ، وطاهر غير مطهر ؛ وهو الماء المستعمل ، والمتغير بما خالطه من الطاهرات ، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغيَّر . والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً في الأصح.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ما يطهر بالدباغ:

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

استعمال الأواني:

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

السواك:

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشدُّ استحباباً: عند تغير الفم من أزم وغيره ،وعند القيام من النوم ، وعند القيام إلى الصلاة.

الوضوء:

فرائض الوضوء:

وفروض الوضوء ستة أشياء: النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

سنن الوضوء:

وسننه عشرة أشياء: التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والمولاة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الاستطابة:

والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل .

آداب قضاء الحاجة:

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

نواقض الوضوء:

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الغسل

موجبات الغسل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت وثلاثة يختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة.

فرائض الغسل:

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

سنن الغسل:

وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والمولاة وتقديم اليمنى على اليسرى.

الاغتسالات المسنونة:

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المسح على الخفين:

والمسح على الخفين جائز بثلاث شرائط : أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.

مبطلات المسح على الخفين:

ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

التيمُّم:

وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، وتعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب، و التراب الطاهر الذي له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز.

فرائض التيمم:

وفرائضه أربعة أشياء: النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

سنن التيمم:

وسننه ثلاثة أشياء: التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والمولاة.

مبطلات التيمم:

والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما أبطل الوضوء ،ورؤية الماء في غير وقت الصلاة ، والردة.

وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أنواع النجاسات:

وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه.

ولا يُعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه.

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب، ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل .

وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض : هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع ، و النفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة ، و الاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس .

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظه وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حدَّ لأكثره وأقلُّ زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين و أقل الحمل ستة أشهر وأكثرها أربع سنين وغالبه تسعة أشهر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

محرمات الحيض والنفاس:

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة.

محرمات الجنب:

ويحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد.

محرمات المحدث:

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة و الطواف ومس المصحف وحمله.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة:

الصلاة المفروضة خمس: الظهر: وأول وقتها زوال وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، والعصر: وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس ، والمغرب: ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات ، و العشاء: أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، والصبح: وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار إلى الأسفار و في الجواز إلى طلوع الشمس.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

شرائط وجوب الصلاة:

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف

الصلوات المسنونة:

والصلوات المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى والتراويح.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

شرائط الصلاة:

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الأعضاء من الحديث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة.

أركان الصلاة:

وأركان الصلاة ثمانية عشرة ركناً: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ آية منها والركوع والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الأركان على ما ذكرناه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

سنن الصلاة:

وسننها قبل الدخول فيها شيئان الأذان والإقامة وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

هيئات الصلاة:

وهيئاتها خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضوعه والإسرار في موضوعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلى المسبحة فإنه يشير بها متشهدا والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة:

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء: فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر وإذا نابه شيء في الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين سرته وركبته.

والمرأة تضم بعضها إلى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

مبطلات الصلاة:

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

عدد ركعات وأركان الفرائض:

وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة: فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة.

وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركناً: في الصبح ثلاثون ركناً وفي المغرب اثنان وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً وفي الرباعية أربعة وخمسون ركناً .

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا. ومن عجز عنه صلى مستلقيا فإن عجز أومأ برأسه ونوى بقلبه .

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

السهو في الصلاة:

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض وسنة وهيئة . فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به و بنى عليه وسجد للسهو. والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها. و الهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو. وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الأوقات التي تحرم فيها الصلاة:

وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وإذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

صلاة الجماعة:

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

صلاة المسافر:

و يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا. وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية. وأن ينوي القصر مع الإحرام. وأن لا يأتم بمقيم.

جمع الصلاة:

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

صلاة الجمعة:

شرائط وجوب الجمعة:

وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية و الذكورية والصحة والاستيطان.

شرائط فعل الجمعة:

وشرائط فعلها ثلاثة : أن تكون البلد مصرا أو قرية . وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة . وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فرائض الجمعة:

وفرائضها ثلاثة: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة.

هيئات الجمعة:

و هيئاتها أربع خصال:

الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب.

ويستحب: الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

صلاة العيدين:

وصلاة العيدين سنة مؤكدة و هي:

ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام. و يخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعاً.

ويكبر من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

صلاة الكسوف والخسوف:

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

صلاة الاستسقاء:

وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو:

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

"اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه أحد غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا" ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

صلاة الخوف:

وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب:

أحدها : أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيقهرهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها.

و الثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه.

و الثالث : أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

اللباس:

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء ، وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء ، وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالباً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الجنائز

ما يلزم في الميت:

ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما: الشهيد في معركة المشركين. والسقط الذي لم يستهل صارخا.

غسل الميت:

ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور.

التكفين:

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الصلاة على الميت:

ويكبر عليه أربع تكبيرات : يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعوا للميت بعد الثالثة فيقول: "اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن مُحَّمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين". ويقول في الرابعة: "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله". ويسلم بعد الرابعة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الدفن:

ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسلُّ من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي : المواشي والأثمان و الزروع والثمار وعروض التجارة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المواشي:

فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي : الإبل والبقر والغنم .

وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول و السوم.

الأثمان:

وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة. وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء : الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول.

الزروع:

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون . وأن يكون قوتا مدخرا. وأن يكون نصاباً وهو: "خمسة أوسق لا قشر عليها".

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الثمار:

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمرة النخل. وثمرة الكرم. وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب.

عروض التجارة:

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

زكاة الأنعام:

زكاة الإبل:

وأول نصاب الإبل خمسة : وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاص وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

زكاة البقر:

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدا فقس.

زكاة الغنم:

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين و واحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

شروط زكاة الخليطين:

والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحداً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

زكاة الذهب والفضة:

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

زكاة الزروع والثمار:

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي : ألف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

زكاة عروض التجارة:

وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

زكاة الفطر:

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الإسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان و وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم.

ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

مصارف الزكاة:

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وإلى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل.

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر زمن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الصيام:

شروط وجوب الصيام:

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم.

فرائض الصيام:

وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

مفطرات الصائم:

والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمداً إلى الجوف والرأس والحقنة في أحد السبيلين والقيء عمداً والوطء عمداً في الفرج والإنزال عن مباشرة و الحيض والنفاس والجنون والردة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ما يستحب للصائم:

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام.

ويحرم صيام خمسة أيام: العيدان وأيام التشريق الثلاثة.

ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

القضاء والكفارة:

ومن وطئ في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد.

ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد.

والشيخ إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً. والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما: أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي.

والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الاعتكاف:

والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان: النية والبث في المسجد.

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء.

كتاب الحج

شروط وجوب الحج:

وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير.

أركان الحج:

وأركان الحج أربعة: الإحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أركان العمرة:

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين.

واجبات الحج:

و واجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء : الإحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث و الحلق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

سنن الحج:

وسنن الحج سبع : الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع.

ويتجرَّد الرجل عند الإحرام من المخيط و يلبس إزاراً و رداءً أبيضين.

محرمات الحج:

ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المتروك في الحج:

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي. و من ترك ركنا لم يحل من إحرامه حتى يأتي به . ومن ترك واجباً لزمه الدم . ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الفدية:

و الدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء : أحدها: الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعا إذا رجع إلى أهله. والثاني: الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين. و الثالث: الدم الواجب بإحصار فيتحلل ويهدي شاة.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

والرابع : الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم أو قومه واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به أو صام عن كل مدٍّ يوماً وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاماً أو صام عن كل مد يوماً .

والخامس: الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة و اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يوماً. ولا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمحلُّ والمحرم في ذلك سواء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام البيوع

البيوع ثلاثة أشياء: عين مشاهدة فجائز ، وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به ، وبيع غائبة لم تشاهد فلا يجوز . ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك، و لا يصح بيع عين نجسة، ولا ما لا منفعة فيه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الربا:

والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك إلا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب والفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الخيار:

و المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام و إذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري ردُّه ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن.

أحكام السلم:

ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكامل فيه خمس شرائط : أن يكون مضبوطاً بالصفة وأن يكون جنساً لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لإحالته وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وأن يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الرهن:

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقرَّ ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الحجر:

والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عتق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الصلح:

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضي إليها وهو نوعان : إبراء ومعارضة ، فالإبراء : اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعلقه على شرط و المعاوضة : عدوله عن حقه إلى غيره و يجري عليه حكم البيع .

ويجوز للإنسان أن يشرع روشناً في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الحوالة:

وشرائط الحوالة أربعة أشياء : رضاء المحيل و قبول المحال وكون الحق مستقراً في الذمة وإتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الضمان:

ويصحُّ ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ، و لصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيَّنا وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك البيع.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الكفالة:

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

أحكام الشركة:

وللشراكة خمس شرائط : أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا في الجنس والنوع وأن يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى مات أحدهما بطلت.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

أحكام الوكالة:

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه . والوكالة عقد جائز ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط : أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه و لا يقرُّ على موكله إلا بإذنه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الإقرار:

والمقرُّ به ضربان: حق الله تعالى وحق الآدمي. فحق الله تعالى يصحُّ الرجوع فيه عن الإقرار به، و حقُّ الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به.

وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط : البلوغ والعقل والاختيار. وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد. وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه .

ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام العارية:

و كلُّ ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة و هي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

أحكام الغصب:

ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الشفعة:

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج سخص امرأة على سقص أخذه الشفيع بمهر المثل وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام القِراض:

وللقراض أربعة شرائط : أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن ربُّ المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل إلا بعدوان وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام المساقاة:

والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرطان : أحدهما : أن يقدرها بمدة والثاني : أن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة . ثم العمل فيها على ضربين يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

أحكام الإجارة:

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعديل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

أحكام الجعالة:

و الجعالة جائزة : وهو أن يشترط في ردِّ ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردَّها استحقَّ ذلك العوض المشروط.

أحكام المخابرة:

وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها لم يجز وإن أكراه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز.

أحكام إحياء الموات:

وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المحيي مسلماً ، و أن تكون الأرض حرَّة لم يجرِ عليها ملك لمسلم و صفة الإحياء : ما كان في العادة عماراً للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته و أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الوقف:

والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه ، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع ، وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

أحكام الهبة:

وكل ما جاز بيعه جاز هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب و لورثته من بعده.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام اللقطة:

و إذا وجد لقطة في موات أو طريق ، فله أخذها وتركها ، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها. وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها و عفاصها و وكاءها وجنسها وعددها ويحفظها في حرز مثلها . ثم إذا أراد تملكها عرَّفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

و اللقطة على أربعة أضرب:

أحدها : ما يبقى على الدوام فهذا حكمه.

والثاني : ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثالث : ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه.

والرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان ، وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه. وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام اللقيط:

وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقرُّ إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الوديعة:

والوديعة أمانة ، و يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الفرائض و الوصايا

بيان الورثة:

والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ وأبن الأخ وإن تراخى والعم وابن العم وإن تباعدا والزوج والمولى المعتق .

والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمولاة المعتقة .

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ومن لا يسقط بحال خمسة : الزوجان والأبوان وولد الصلب ، ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل والمرتد وأهل ملتين .

وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق .

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، فالنصف فرض خمسة: البنت وبنت الابن والأخت من الأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم يكن معه ولد، والربع: فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن ، والثمن: فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن ، والثلثان: فرض أربعة: البنتين وبنتي الابن والأختين من الأب والأم والأختين من الأب ، والثلث: فرض اثنتين الأم إذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم، والسدس: فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبنت الابن مع بنت الصلب وهو للأخت من الأب والأم وهو فرض الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب وهو فرض الواحد من ولد الأم وتسقط الجدات بالأم والأجداد بالأب .

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد وولد الابن والأب والجد ، ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب ، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم .

وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأخ من الأب والأم والأخ من الأب ، وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبنو الأعمام وبنو الأخ وعصابات المولى المعتق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الوصايا:

و تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال : الإسلام والبلوغ و العقل والحرية والأمانة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب النكاح

وما يتعلق به من أحكام:

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ، و يجوز للحرِّ أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت .

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

أحدها : نظرة إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز ،

والثاني : نظره إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما ،

و الثالث : نظره إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة

والرابع : النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين ،

والخامس : النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها ،

والسادس : النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة ، والسابع : النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

....

....

....

....

....

....

....

أركان النكاح:

ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي ولا نكاح الأمة إلى عدالة السيد وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصابته ثم الحاكم ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها و النساء على ضربين : ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح ، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المحرم نكاحهن:

والمحرمات بالنص أربع عشرة سبع بالنسب وهن الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت واثنتان بالرضاع الأم المرضعة والأخت من الرضاع وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة إذا دخل بالأم وزوجة الأب وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن و يرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الصداق:

ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر.

سنن النكاح:

والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام القسم والنشوز:

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة وإذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الخلع:

والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بالنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق.

أحكام الطلاق:

والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية والكناية وكل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية وللنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهو أربع الصغيرة والآسية والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

طلاق الحر والعبد:

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذ وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهن الصبي والمجنون والنائم والمكره.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

أحكام الرجعة:

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انفضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فإن طلقها ثلاثاً لم تحل إلا بعد وجود خمس شرائط : انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الإيلاء:

وإذا حلف ألا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول؟؟ ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفيئة والتفكير والطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الظهار:

والظهار أن يقول الرجل لزوجته "أنت علي كظهر أمي" فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام القذف واللعان:

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانة خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم إلى الأبد ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب الله إن كان من الصادقين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام العدة وأنواع المعتدة:

والمعتدة على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الإطهارة وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة وبالأقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

أنواع المعتدة: ويجب للمعتدة الرجعية السكني والنفقة ويجب للبائن السكني دون النفقة إلا أن تكون حاملا ويجوز على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة.

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الاستبراء:

ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت من ذوات الحيض بحيضة وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع وإذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة.

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

أحكام الرضاع:

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني أن ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أباً له و يحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها ويحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام نفقة الأقارب:

ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون وأما المولدون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فإن كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ويجب من الأدم والكسوة ما جرت به العادة وإن كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأدم والكسوة الوسط وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك أن أعسر بالصداق قبل الدخول.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الحضانة:

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم إليه وشرائط الحضانة : سبع العقل والحرية والدين والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج فإن اختل شرط منها سقطت.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ ؛ فالعمد المحض: هو أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالباً ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل ، والخطأ المحض: أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين ، وعمد الخطأ: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

وشرائط وجوب القصاص أربعة: أن يكون القاتل بالغا عاقلا وألا يكون والدا للمقتول وألا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق .

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وتقتل الجماعة بالواحد ، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمين باليمين واليسرى باليسرى وألا يكون بأحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الدية:

والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة : مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، والمخففة :مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاث مواضع إذا قتل في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين وفي الموضحة والسن خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه.

....

....

....

....

....

....

....

أحكام القسامة:

وإذا اقترن بدعوى الدمِ لوثٌ يقع به في النفسِ صِدْقُ المدَّعِي، حَلَفَ المدَّعِي خمسين يمينا واستحق الدية. وإن لم يكن هناك لوث، فاليمين على المدَّعَى عليه. وعلى قاتل النفس المحَرَّمَة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الحدود

والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر وشرائط الإحصان أربع : البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد والأمة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط وإيتان البهائم كحكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام القذف:

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط : ثلاثة منها في القاذف : وهو أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف : وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة.

أحكام الأشربة:

ومن شرب خمراً أو شرابا مسكراً يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزيز ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام قطع السرقة:

وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل: يقتل صبراً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام قاطع الطريق:

وقطاع الطريق على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يتقلوا تقطع أيديهم من خلاف فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود وأخذ بالحقوق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام إتلاف البهائم:

ومن قصد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

أحكام البغاة:

ويقاتل أهل البغي بثلاث شرائط أن يكونوا في منعة وأن يخرجوا عن قبضة الإمام وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم ما لهم ولا يذفف على جريحهم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الردة:

ومن ارتدَّ عن الإسلام استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين.

أحكام ترك الصلاة:

وتارك الصلاة على ضربين أحدهما : أن يتركها أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمها حكم المرتد والثاني : أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى و إلا قتل حدّاً وكان حكمه حكم المسلمين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية و الذكورية والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء : القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة ومن أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود أسباب: أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو يوجد لقيطا في دار الإسلام.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام السلب:

ومن قتل قتيلاً أعطى سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس : فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية و الذكورية فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم و بنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الفيء:

ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويُعطى أربعة أخماسها للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

أحكام الجزية:

وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الإسلام وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الصيد والذبائح

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء قطع الحلقوم والمريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون إذا أرسلت استرسلت وإذا زجرت انزجرت وإذا قتلت شيئا لم تأكل منه شيئا وأن يتكرر ذلك منها فإن عدمت إحدى الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو ميت إلا الشعر.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الأطعمة الحلال:

وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثه العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه ولنا ميتتان حلالان: السمك والجراد، ودمان حلالان: الكبد والطحال.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الأضحية:

والأضحية سنة مؤكدة ويجزئ فيها الجذع من الضأن والثني من المعز والثني من الإبل والثني من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد. وأربع لا تجزئ في الضحايا : العوراء البين عورها و العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزل ويجزئ الخصيء والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذنب و وقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية : و الصلاة على النبي ﷺ واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة و يأكل من الأضحية المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام العقيقة:

والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين.

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له وإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا فإن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الأيمان والنذور

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة وكفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء : عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مد أو كسوتهم ثوبا ثوبا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام النذر:

والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله : إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله: إن قتلت فلاناً فلله علي كذا ولا يلزمه على ترك مباح كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً وما أشبه ذلك.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وأن يكون سميعا وأن يكون بصيرا وأن يكون كاتبا وأن يكون مستيقظا .

و يستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له ولا يعقد للقضاء في المسجد و يسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء : في المحل واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض الأخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد ولا يسأل المدعي عليه إلا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاماً ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة عدو ولا شهادة والد لوالده ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام القسمة:

ويفتقر القاسم إلى سبع شرائط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فإن تراضى الشريكان بمن يقسم لم يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

حكم البينة:

وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم له بها وإن لم تكن بينة فالقول قوله المدعي عليه بيمينه فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وإن كان في يديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع وإن كان نفيا حلف على نفى العلم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

شروط الشاهد:

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروءة مثله.

الحقوق ضربان:

والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهدتان ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيه النساء وهي ثلاثة أضرب ضرب لا تقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جاو لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضرراً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف قي ملكه ويقع بصريح العتق والكناية مع النية وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وإن أعتق شركاً له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقية وكان عليه قيمة نصيب ومن ملك واحدا من والديه أو مولودية عتق عليه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الولاء:

والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهن في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

أحكام التدبير:

ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام الكتابة:

والكتابة المستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أحكام أمهات الأولاد:

وإذا أصاب السيد أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديوان والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها إن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وإن ملك الأمة بعد ذلك لم يصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تـــــــــمّ بعـــــــــون ومنّــــــته.